

عقد مقاولات رقم (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٧/١ تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها / ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية "أعمال استكمال رفع كفاءة محور المشير طنطاوي في المسافة من محور الوفاء والأمل حتى الطريق الدائري أمام محطة المونوريل بطول ٥٠٠ متر وعرض متوسط ٤٤ متر (اتجاهين) (أسفل مسار المونوريل) (بالأمر المباشر)" ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد.
السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجاداد بصفته/ رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري
(طرف أول)

ثانياً:
وشركة المصرية لإنشاء وصيانة مرافق النقل والمطارات (سمارت روذز) الكائن مقرها / ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - مبني وزارة النقل - القاهرة - القناوى شركه (مساهمه) والمصنفة (شركة كبيرة) سجل تجاري رقم ٩١٦٨٨ بطاقة ضريبية رقم ١٩٤-٦٩٩-٥١٨ بطاقه ضرائب (مركز كبار الممولين) - كود (٤٢٩٠) بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم (٥٨٩٢٥) فئة اولى تصنيف أعمال طرق تنتهي في ٢٠٢٦/٢/١٨ تليفون رقم ٢٢٦٠٥٥١٤ فاكس رقم (٢٢٦٠٥٥١٨) بريد الإلكتروني shadyhesham11111@gmail.com رقم قومي ٢٥٨٠٨١٤٠١٠٢٧١٥ بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب السجل التجاري بصفته المتعاقد معه.
(طرف ثان)

تعهد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ "أعمال استكمال رفع كفاءة محور المشير طنطاوي في المسافة من محور الوفاء والأمل حتى الطريق الدائري أمام محطة المونوريل بطول ٥٠٠ متر وعرض متوسط ٤٤ متر (اتجاهين) (أسفل مسار المونوريل) (بالأمر المباشر)"، وذلك بغرض تلبية احتياجاتهما بما يمكّنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية وبضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة وزير النقل وبناءً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ومحافظة القاهرة وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر للتعاقد على" أعمال استكمال رفع كفاءة محور المشير طنطاوي في المسافة من محور الوفاء والأمل حتى الطريق الدائري أمام محطة المونوريل بطول ٥٠٠ متر وعرض متوسط ٤٤ متر (اتجاهين) (أسفل مسار المونوريل) (بالأمر المباشر)"، ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به لجهة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف بمبلغ ١٠,١٢٦,٨٢٠ جنيه (فقط وقدره عشره مليون ومائه ستة وعشرون ألف وثمانمائة وعشرون جنيها لا غير) ، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتنوية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتب والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتمماً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرف في التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني التنفيذي.





البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال" أعمال استكمال رفع كفاعة محور المشير طنطاوي في المسافة من محور الوفاء والامل حتى الطريق الدائري امام محطة المونوريل يطول .٥٥ كم وعرض متوسط ٤٢ متر (اتجاهين) (اسفل مسار المونوريل) (بالأمر المباشر)"، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الاستاذ أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٠,١٢٦,٨٢٠ جنية (فقط وقدره عشرة مليون ومائة ستة وعشرون ألف وثمانمائة وعشرون جنيها لا غير)، شاملأً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

العدد الخامس

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها (٦) شهور، والتي تبدأ من تاريخ استلام الموقع. وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوذه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل. ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني.

العدد السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ٣٥٠,٦٣٥ جنية فقط وقدره خمسة وستة الف وثلاثمائة وخمسون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة (%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك بخطاب ضمان لحساب الطرف الأول رقم LGO012962025027 صادر من البنك المصري لتنمية الصادرات بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٥ وساري حتى ٢٢/٤/٢٠٢٦، وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بمتوافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقابلات الأعمال محل هذا العقد، وبيظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

الساعة السابعة

العملية لا تقيا، صف دفعه مقدمة

السند الثامن

يُحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفته الطرف الثاني، لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

العدد التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من تضمن عطاوه بياناته وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراءات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. يجوز للطرف الثاني أن يقوم بغير من أرسن إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجده مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أرسن إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.



البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسنولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادى عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد إثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عملائه وضع كافة المهام والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطه مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقييم جميع التسهيلات اللازمة لتنك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبها طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد. وفي حالة اكتشاف مخالفات الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

يواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفنادق، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقي والمتحجزة لمواجهة أي عيب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الاستسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستسلام المؤقت.

يواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المنفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الحرج الفعلى اللازم وذلك من واقع فنادق العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الاعمال موقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الخاتمية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه، وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الاحوال اذ لم يتم الوفاء بالبills المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد باليزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، والابوئر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب بحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً لزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي ظرأت بعد التاريخ المحدد لأمر الإسناد بالاتفاق المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني (السن والرمل والزلط - البليومين - السولار - الخرسانة الجاهزة)، والتي تم التعاقد على أساسها، وي مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاقاً كل اتفاق يخالف ذلك.



العنوان

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخل الموقـع من جميع المواد والاتربـة والبقـايا وان يمهدـه، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابـة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحقـ بعد اخـطـارـه في تـنـفـيـذـ ذلك على حـسـابـه ، ويـخـطـرـ عنـدـنـدـ بالـموـعـدـ الذي حـددـ لـاجـراءـ المـعاـيـنةـ ويـحـرـرـ محـضـرـ الاـسـتـلامـ المؤـقـتـ بعد اـتمـامـ المـعاـيـنةـ وـيـوـقـعـ كلـ منـ الـطـرفـ الاولـ اوـ منـدوـبـيهـ ، بـحـسـبـ الـاحـوالـ ، الـدـيـنـ يـخـطـرـ المـقاـولـ باـسـمـاـنـهـ وـيـكـونـ هـذـاـ المـحـضـرـ منـ اـصـلـ وـارـبعـ نـسـخـ يـسـلمـ الـاـصـلـ لـلـادـارـةـ المـالـيـةـ ، وـنـسـخـهـ لـادـارـةـ التـعـاـقدـاتـ لـحـفـظـهاـ بـمـلـفـ الـعـلـيـهـ ، وـنـسـخـهـ لـادـارـةـ الطـالـيـةـ اوـ المـسـتـفـيدـةـ ، وـنـسـخـهـ لـلـادـارـةـ المـشـرـفـةـ عـلـىـ التـقـيـدـ ، وـتـسـلـمـ نـسـخـهـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ ، وـفـيـ حـالـةـ دـمـ حـضـورـ الـطـرفـ الثـانـيـ اوـ منـ يـفـوضـهـ فـيـ المـيـعادـ المـحـددـ تـنـتـمـ المـعاـيـنةـ وـيـوـقـعـ المـحـضـرـ منـ مـذـوبـ الـطـرفـ الاولـ وـدـهـمـ ، وـاـذـاـ تـبـيـنـ مـنـ المـعاـيـنةـ اـنـ الـعـلـمـ قـدـ تـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـطـلـوبـ اـعـتـبـرـ تـارـيخـ اـخـطـارـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـلـطـرفـ الاولـ باـسـتـعـادـهـ لـتـسـلـيمـ الـمـوـقـتـ موـعـدـ اـنـهـاءـ الـعـلـمـ وـيـدـءـ مـدـةـ الـضـمـانـ ، وـاـذـاـ ظـهـرـ مـنـ المـعاـيـنةـ اـنـ الـعـلـمـ لمـ يـتـفـقـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـاـكـمـلـ فـيـشـتـتـ هـذـاـ فـيـ المـحـضـرـ وـيـوـجـلـ اـسـتـلامـ الـيـ مـدـةـ الـضـمـانـ انـ يـتـبـيـنـ اـنـ الـاعـمـالـ قـدـ تـمـتـ بـمـاـ يـطـبـقـ الشـرـوـطـ مـعـ دـمـ الـاخـلـالـ بـمـسـؤـلـيـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ طـبـقاـ لـاـحـکـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ وـتـبـداـ مـنـ تـارـيخـ المـعاـيـنةـ الـاـخـيـرـ مـدـةـ الـضـمـانـ.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تناقض الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التناقض، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال تتفيدـها على الـوـجـهـ الـاـكـمـلـ لـمـدـةـ عـامـ تـبـداـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـلامـ الـمـوـقـتـ ، وـذـكـ دـوـنـ إـخـلـالـ بـمـدـةـ الـضـمـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـقـانـونـ الـمـدـنـيـ اوـ ايـ قـانـونـ أـخـرـ ، وـيـكـونـ الـطـرفـ الثـانـيـ مـسـنـوـلـيـةـ كـامـلـةـ عـنـ يـقـاءـ كـافـةـ الـأـعـمـالـ الـمـنـفـذـةـ سـلـيـمـةـ وـبـحـالـةـ جـيـدةـ اـثـنـاءـ مـدـةـ الـضـمـانـ طـبـقاـ لـشـرـوـطـ التـعـاـقدـ ، فـاـذـاـ ظـهـرـ بـهـ ايـ خـلـ اوـ عـبـ يـقـمـ بـاـصـلاـحـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ الـخـاصـهـ ، وـاـذـاـ فـيـصـرـ فـيـ اـجـراـءـهـ ذـكـ فـلـلـطـرفـ الـأـلـوـنـ الـحـقـ فـيـ اـنـ يـجـرـيـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ خـصـماـ مـنـ تـأـمـيـنـهـ اوـ مـنـ مـسـتـحـقـاتـهـ لـدـيـ الـطـرفـ الـأـلـوـنـ اوـ ايـ جـهـةـ إـدـارـيـهـ أـخـرـيـ معـ تـحـمـيلـهـ الـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـهـ الـلـازـمـةـ وـتـحـتـ مـسـنـوـلـيـةـ .

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابـةـ للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذـتـ مطابـقةـ للمـواـصـفـاتـ بـحـالـةـ جـيـدةـ فـيـتـسـلـمـهاـ نـهـاـيـاـ، اـمـاـ اـذـاـ ظـهـرـ مـنـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـمـ يـقـمـ بـيـعـضـ الـاـلـتـرـاـمـاتـ فـيـوـجـلـ اـسـتـلامـ الـنـهـاـيـيـ لـحـيـنـ قـيـامـهـ باـسـتـكـمالـ التـرـاـمـاتـهـ، هـذـاـ مـعـ دـمـ الـاخـلـالـ بـمـسـنـوـلـيـةـ طـبـقاـ لـاـحـکـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ اوـ ايـ قـانـونـ اـخـرـ عند استلام الأعمال نهـاـيـاـ، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوـيـ الحـسابـ النـهـاـيـيـ، وـيـدـفعـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ باـقـيـ حـسـابـهـ بـمـاـ فـيـ ذـكـ التـأـمـيـنـ الـنـهـاـيـيـ اوـ مـاـ تـبـقـيـ مـنـهـ.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيـذـ العـقـدـ عـنـ المـيـعادـ المـحـددـ لهـ لـسـبـ خـارـجـ عنـ اـرـادـتـهـ فـاـنهـ يـجـوزـ لـلـطـرفـ الـأـلـوـنـ اـعـطـاءـ مـهـلةـ اـضـافـيـهـ بـمـاـ لـاـ يـجـاـزوـ يومـاـ مـنـ المـدـةـ الـأـصـلـيـةـ لـلـعـقـدـ دونـ توـقـيـعـ غـرـاماـ تـأخـيرـ، وـفـيـ حـالـةـ تـاخـرـهـ لـسـبـ رـاجـعـ لـهـ يـحـصـلـ مـنـهـ مـقـابـلـ لـلـتـاخـيرـ دـوـنـمـاـ حـاجـةـ اـلـىـ تـبـيـهـ اوـ اـنـذـارـ اوـ اـخـتـارـ اـيـ اـجـراـءـ اـخـرـ، وـبـنـسـبـهـ (1%) مـنـ قـيـمةـ الـاـعـمـالـ اوـ الـخـتـاميـ اوـ مـنـ قـيـمةـ الـجـزـءـ الـمـتـاخـيرـ بـحـسـبـ الـاـحـوالـ اذاـ لـمـ تـجـاـزوـ مـدـةـ الـتـاخـيرـ نـسـبـهـ (1%) مـنـ المـدـةـ الـكـلـيـةـ لـلـتـاخـيرـ، وـبـيـزـادـ مـقـابـلـ التـاخـيرـ بـنـسـبـهـ مـدـةـ التـاخـيرـ بـحـسـبـ الـاـحـوالـ دـاـتـهـاـ وـالـىـ اـنـ تـصـلـهـ (10%) مـنـ المـدـةـ الـكـلـيـةـ لـلـتـاخـيرـ، وـبـنـسـبـهـ (15%) مـنـ قـيـمةـ الـاـعـمـالـ اوـ الـخـتـاميـ اوـ مـنـ قـيـمةـ الـجـزـءـ الـمـتـاخـيرـ بـحـسـبـ الـاـحـوالـ اذاـ جـاـزوـتـ مـدـةـ التـاخـيرـ نـسـبـهـ (10%) مـنـ المـدـةـ الـكـلـيـةـ لـلـتـاخـيرـ، وـيـحـسـبـ مـقـابـلـ التـاخـيرـ مـنـ قـيـمةـ الـجـزـءـ الـمـتـاخـيرـ فقطـ اـذـاـ رـايـ الـطـرفـ الـأـلـوـنـ انـ الـجـزـءـ الـمـتـاخـيرـ لـاـ يـمـنـعـ اـلـتـفـاعـ بـمـاـ تـمـ تـنـفـيـذـهـ فـيـكـونـ حـسـابـ مـقـابـلـ التـاخـيرـ مـنـ قـيـمةـ الـاـجـمـالـيـةـ لـلـعـقـدـ، وـاـمـاـ اـذـاـ رـايـ انـ الـجـزـءـ الـمـتـاخـيرـ لـاـ يـمـنـعـ اـلـتـفـاعـ بـمـاـ تـمـ تـنـفـيـذـهـ فـيـكـونـ حـسـابـ مـقـابـلـ التـاخـيرـ مـنـ قـيـمةـ الـاـجـمـالـيـةـ لـلـعـقـدـ، وـلـاـ يـخـلـ توـقـيـعـ مـقـابـلـ التـاخـيرـ بـحـقـ الـطـرفـ الـأـلـوـنـ فـيـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـكـامـلـ التـعـويـضـ الـمـسـتـحـقـ عـمـاـ اـصـابـهـ مـنـ اـصـرـارـ بـسـبـبـ التـاخـيرـ.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيـذـ العـقـدـ وبـمـاـ يـكـونـ لـلـطـرفـ الـأـلـوـنـ قـيـهـ مـنـ حـقـوقـ ، وـفـيـ حـالـةـ مـخـالـفـهـ ذـكـ يـحـقـ لـلـطـرفـ الـأـلـوـنـ فـسـخـ الـعـقـدـ بـاـرـادـتـهـ اـمـتـقـرـلـهـ دـوـنـ حـاجـهـ لـاـتـخـارـ اـيـ اـجـراـءـ اوـ اـنـذـارـ اوـ اـخـتـارـ، فـضـلـاـ عـنـ حـقـهـ فـيـ اـتـخـارـ كـافـةـ الـاـجـراـءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ نـظـيـمـ التـعـاـقدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٨٢ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ

رقم البطاقة ٥٦٢٢

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشاءها لغير دون موافقة الطرف الأول الكتابي، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمةغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغض مناقشه، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص لمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والميررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاذ كافة البسائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البسائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها بخلاف إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد
- ٢- إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفسد الطرف الثاني أو أفسد.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م وأحكام القانون رقم ٥٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٤٤٢٠٢٣ م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتنظيم الإيرادات.

امانه
جورج



البند التاسع والعشرون

"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".
 في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية ولزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو تكون أثراً من آثارها.

البند الثلاثون

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات وإنذارات القضاية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء واللازم.

الطرف الثاني

الاسم : صبحي ربيع عبد الخالق

الصفة: رئيس مجلس الادارة

الطرف الأول

الاسم: طارق محمد عبد الجادل

الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



التاريخ :

التاريخ :